باقيا وعلى الارض متعلق بخبر الوزير الملجأ الاسم الثانية خبرها
واقيا قوله مما قضاه الله متعلق بقوله واقيا وبما زيدت على رب
وثم للتاكيد وتغيير ذلك حكمها حيث لم تدخل الا على الاحيان ولم
يبرز من مقتضاها الا الاسم او الخبر فامتنع بروزهما جميعا نحو الات
حين مناص اي ليس الحين حين مناص فلو تعمل ليس اسمها مقدر
وهو الحين وحين منصوب على انه خبرها مضاف الى مناص وهو الخبر
هذا مذهب الخليل وسيبويه واما عند الاخفش فانها لنفي
الجنس زيدت عليها التاء والمعنى ولا حين مناص لهم وحين منصوب
بها على انه اسمها وخبرها محذوف وهو لهم ترتيب انها تجيء للعطف نحو
زيد لا عمرو وللجواب نحو لا في جواب من قال هل جاء زيد وتجب
تكرارها اذا دخلت على الفعل الماضي نحو لا قام زيد ولا ضرب ونحو
كيف عزم من لا يشرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل قال الله تعالى
فلا صدق ولا صلى وكذلك اذا دخلت على المعرفة او على النكرة
التي لم تعمل فيها نحو لا زيد في الدار ولا بكر ونحو لا حول ولا قوة الا
بالله وقد تجيء معترضة بين الجار والمجرور نحو جيء بلا زاد
وغضب زيد من لا شيء فالتحقيق ان مثل هذه بمعنى غير فتكون
اسما فلهذا انفك الصدارة عنها وللعطف الثانية هذا
شروع في حكم القسم الثاني يجزم الفعل المضارع المستقبل
ولا تمنن مثال النهي للتمرية الواو واو العطف ولا من فعل
نهي

نهي يجزوم بها فاعله مستتر فيه وهو انت وتستكثر حال من الفاعل
اي لا تعط مستكثرا وقد علم حاله من قبل فان قيل كيف يتوجه النهي
الى المن وهو ههنا بمعنى الانعام اجيب بان معنى النهي انما يتوجه
الى الحقيقة الى الحال المقدر في موضعه من ان النفي والنهي انما
يتوجهان الى المقيد فلا يسرف في القتل مثال النهي التحريم الفاء
هي الفاء الفصيحة وهو جواب شرط محذوف عند النحاة ولا ناهية
يسرف فعل مضارع مجزوم بها فاعله مستتر فيه عائد الى ولي
المقتول في القتل متعلق به اخرجه عن حيز الاشكال الى موقع البيان
فلا يقتل غير القاتل ولا اثنين والقاتل واحد كان اهل زمان
الجاهلية يقتلون جماعة اذا قتل واحد منهم فكذلك قيل كما
قيل في كليب عزت حتى بنا القتل آخر وقرأ ابو مسلم صاحب
الدولة فلا يسرف بالرفع على انه خبر في معنى الامر وفيه مبالغة
ليست في الامر والوجه الثالث منها ان يكون زائدة للتاكيد وتحسين
الكلام الى غير ذلك من الاعتبارات المناسبة لزيادتها فيكون
المراد منها ان لا يتغير اصل معنى الكلام بتركها الا ان لا يفيد
فيه اصلا وكذا اقال دخولها في الكلام كخروجها في عدم
تغيير اصل المعنى نحو ما منعك الا تسجد اي ان تسجد
بشهادة استقامة المعنى له فتكون للتاكيد كما جاء في ان
تسجد بدون لا في موضع آخر من القرآن فيدل على ان في قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)